



قانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٠

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

نحن فاروق الأول ملك مصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٨٨ جدول الرمل بجهة المنصورة بالاسكندرية مساحتها ٢٠١٢,٨٥ مترا مربعا ومقدر ثمنها بمبلغ ١٢٥٢ جنيا إلى جماعة الإعانة والتدريب المهني بالاسكندرية بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ثلاثين سنة لإقامة المركز الاجتماعي الصناعي للجماعة ؛

مادة ٢ - هـلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نُصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين ما

صدر بقصر القبة في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠)

فارق

لجامر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس هـجلس الوزراء

هـصطفى النحاس

لؤيز المالية

هـحمد لؤى هـبد المتعال

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٠

بتأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

نحن فاروق الأول ملك مصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُعتمد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٦٤٦ جدول قسم ميناء البصل بالاسكندرية إلى الجمعية الخيرية لتعظيم القرآن الكريم ونشر العلوم الإسلامية بالاسكندرية مساحتها ٢١٧,٣٧٥ مترا ومقدر ثمن المتر فيها بواقع جنيه و ٥٠٠ مليم لاستمرار استعمالها لأغراض المدرسة التي أنشأها عليها وذلك بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا ولمدة عشرين سنة ابتداء من ٢١ مارس سنة ١٩٤٧ بتاريخ التالى لآساية عقد الإيجار السابق وبالشروط المعتادة .

مادة ٢ - يُعتمد تأجير قطعة الأرض المجاورة للأولى التي تعرف برقم ٦٨٧ جدول قسم ميناء البصل بالاسكندرية إلى الجمعية المنسكورة مساحتها ٧٥٣,٧٥ مترا ومقدر ثمن المتر فيها بواقع جنيه واحد و ٢٠٠ مليم لاستعمالها كملب للمدرسة بنفس الشروط السابقة وللمدة المحددة لنهاية عقد إيجار قطعة الأرض الأولى .

مادة ٣ - هـلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون

نُصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقصر القبة في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠)

فارق

لجامر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس هـجلس الوزراء

هـصطفى النحاس

لؤيز المالية

هـحمد لؤى هـبد المتعال

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ٢٠ إعانة علماء المعيشة اعتماد إضافي قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليون جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع في اعتماد المسم المذكور .

لؤيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة وذلك استثناء من حكم المادة ٦ من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٩

مادة ٢ - هـلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نُصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠)

فارق

لجامر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس هـجلس الوزراء

هـصطفى النحاس

لؤيز المالية

هـحمد لؤى هـبد المتعال